قبل ممن يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كالكي
لموافقة تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل
الي دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى
اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في الاولى
وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه سنيا وحتى
تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا ان كان
صادقا بان يراجعها ويطاها ولها تمكينه ان ظنت
صدقه بان يراجعها بقرينة وان ظنت كذبه
فلا وان استوى الامران كره لها تمكينه وفي الثانية
قال الشافعي رضي الله عنه له الطلب وعليها الهرب
ودين من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت
الدار مثلا او ان شاء زيد اي طلاقك بخلاف ان شاء
الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه
بحال دون حال ودين من قال نسائي طوالق
او كل امراة لي طالق وقال اردت بعضهن
فيعمل بما اراده باطنا ومع قرينة كان هو اولى
من قوله بان خاصمته زوجته لم تقالت له تزوجت

على

على فقال منكرا لها ذلك اي نسائي طوالق او
كل امراة لي طالق وقال اردت غير المخاصمة يقبل
ذلك منه رعاية للقرينة فصل في تعليق
الطلاق بالاوقات وما يذكر معه لو قال انت طالق
في شهر كذا او في غرته او اوله او راسه وقع
الطلاق باول جزء منه وهو اول جزء من ليلته الاولى
لوجود الصفة في شهر كذا بان المعنى اذا جاء شهر كذا ومجيئه
يتحقق بمجي اول جزء منه او في نهاره اي شهر كذا
او اول يوم منه فبفجر اوله اي اول يوم منه على
قياس ما مر او في اخره او سلخه فباخر جزء منه
يقع لانه السابق الي الفهم دون اول النصف الاخر
ولو قال ليلا اذا مضى يوم فانت طالق فبغروب
شمس غده تطلق اذ به يتحقق مضي اليوم او
قاله نهارا فبمثل وقته من غده تطلق لان اليوم
حقيقة في جميعه متواصلا او متفرقا او قال اذا مضى
اليوم فانت طالق وقاله نهارا فبغروب شمسه
تطلق وان بقي منه حال التعليق لحظة لانه عرفه

Copyright © King Saud University